

تفسير البحر المحيط

@ 238 @ إلاَّ - مواعدة معروفة غير منكرة ، أو : لا تواعدوهنَّ إلاَّ - بأن تقولوا ، أي : لا تواعدوهنَّ إلاَّ - بالتعريض ، ولا يجوز أن يكون استثناءً من سراً ، لادائه إلى قولك : لا تواعدوهنَّ إلاَّ - التعريض إنتهى كلام الزمخشري . ويحتاج إلى توضيح ، وذلك أنه جعله استثناءً متصلاً باعتبار أنه استثناء مفرغ ، وجعل ذلك على وجهين . .

أحدهما : أن يكون استثناء من المصدر المحذوف ، وهو الوجه الأول الذي ذكره ، وقدَّره : لا تواعدوهنَّ مواعدة قط إلاَّ - مواعدة معروفة غير منكرة ، فكأن المعنى : لا تقولوا لهن قولاً تعدونهن به إلاَّ - قولاً معروفاً ، فصار هذا نظير : لا تضرب زيدا ضرباً شديداً . . والثاني : أن يكون استثناء مفرغاً من مجرور محذوف ، وهو الوجه الثاني الذي ذكره ، وقدره : إلاَّ - بأن تقولوا ، ثم أوضحه بقوله : إلاَّ - بالتعريض ، فكان المعنى : لا تواعدوهنَّ سراً ، أي نكاحاً بقول من الأقوال ، إلاَّ - بقول معروف ، وهو التعريض . فحذف : من أن ، حرف الجر ، فيبقى منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي تقدم في نظائره . . والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن الذي قبله انتصب نصب المصدر ، وهذا انتصب على إسقاط حرف الجر ، وهو : الباء ، التي للسبب . .

قوله ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من سراً لأدائه إلى قوله : لا تواعدوهنَّ إلاَّ - التعريض ، والتعريض ليس مواعد ، فلا يصح عنده أن ينصب عليها العامل ، وهذا عنده على أن يكون منقطعاً نظير : ما رأيت أحداً إلاَّ - حماراً . لكن هذا يصح فيه : ما رأيت إلاَّ - حماراً ، وذلك لا يصح فيه ، لا تواعدوهنَّ إلاَّ - التعريض ، لأن التعريض لا يكون مواعداً بل مواعداً به النكاح ، فانتصاب : سراً ، على أنه مفعول ، فكذلك ينبغي أن يكون : أن تقولوا ، مفعولاً ، ولا يصح ذلك فيه ، فلا يصح أن يكون استثناء منقطعاً . هذا توجيه منع الزمخشري أن يكون استثناء منقطعاً . .

وما ذهب إليه ليس بصحيح لأنه لا ينحصر الاستثناء المنقطع فيما ذكر ، وهو أن يمكن تلك العامل السابق عليه ، وذلك أن الاستثناء المنقطع على قسمين . . أحدهما : ما ذكره الزمخشري ، وهو : أن يتسلط العامل على ما بعد ؛ إلاَّ - ، كما مثلنا به في قولك : ما رأيت أحداً إلاَّ - حماراً . و : ما في الدار أحد إلاَّ - حماراً . . وهذا النوع فيه خلاف عن العرب ، فمذهب الحجازيين نصب هذا النوع من المستثنى ، ومذهب بني تميم اتباعه لما قبله في الإعراب ، ويصلح في هذا النوع أن تحذف الأول وتسلط ما قبله على ما بعد إلاَّ - ، فتقول : ما رأيت إلاَّ - حماراً ، وما في الدار إلاَّ - حمار . ويصح في

الكلام : ما لهم به إلاّ اتّباع الظن . .

والقسم الثاني : من قسمي الاستثناء المنقطع هو أن لا يمكن تسلط العامل على ما بعد إلاّ- ، وهذا حكمه النصب عند العرب قاطبة ، ومن ذلك : ما زاد إلاّ- ما نقص ، وما نفع إلاّ- ما ضر . فما بعد إلاّ- لا يمكن أن يتسلط عليه زاد ولا نقص ، بل يقدر المعنى : ما زاد ، لكن النقص حصل له ، وما نفع لكن الضر حصل ، فاشترك هذا القسم مع الأوّل في تقدير إلاّ- ولكن لكن الأوّل يمكن تسليط ما قبله عليه ، وهذا لا يمكن . .

وإذا تقرر هذا فيكون قوله : { إِيَّاهُ أَتَى الْقَوْمُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ } استثناء منقطعاً من هذا القسم الثاني ، وهو ما لا يمكن أن يتوجه عليه العامل ، والتقدير : لكنّ التعريض سائغ لكم ، وكأنّ الزمخشري ما علم أن الاستثناء المنقطع يأتي على هذا النوع من عدم توجيه العامل على ما بعد إلاّ- ، فلذلك منعه ، وإلاّ أعلم . .

وظاهر النهي في قوله { لَا تَوَاعِدُوا هُنَّ سِرّاً } التحريم حتى قال مالك في رواية ابن وهب عنه ، فيمن واعد في العدة ثم تزوّجها بعد العدة ، قال : فراقها أحب إليّ دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب وروي أشهب عن مالك وجوب التفرقة بينهما . وقال ابن القاسم : وحكى مثل هذا ابن حارث عن ابن الماجشون ، وزاد ما تقتضي تأييد التحريم . وقال الشافعي : لو صرح بالخطبة وصرحت بالإجابة ولم يعقد عليها إلاّ- بعد انقضاء العدة صح النكاح ، والتصريح بهما مكروه . وقال ابن عطية : أجمعت الأمّة على كراهة المواءمة في العدة للمرأة . .

{ وَلَا تَعْزِمُوا عُقُودَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } نهوا عن العزم على عقدة النكاح ، وإذا كان العزم منهياً عنه فأحرى أن ينهي عن العقدة . . وانتصاب : عقدة ، على المفعول به لتضمنين : تعزموا ، معنى ما يتعدّى بنفسه ، فضمن معنى : تنووا ، أو معنى : تصمموا ، أو معنى : توجبوا ، أو معنى : تباشروا ، أو معنى : تقطعوا ، أي : تبتوا .